

معالجة أوضاع المساكن المحدثة

صدر التعميم القضائي على المحاكم برقم ١٣/ت/٢١٦٥ في ١٦/١/١٤٢٤هـ المتضمن التوكيد على قصر معالجة أوضاع المساكن المحدثة على السكن الفعلي وإليكم نص التعميم:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٢/٧٠/ت في ١٥/٤/١٤٠٥هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤/٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ القاضي بالتأكيد على الجهات المختصة بمراقبة الأراضي ومنع التعدي عليها وكيفية معالجة المنازل المقامة على هذه الأراضي . . الخ .
وعليه فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤/ب/٢٧١٢٩ في ٨/٧/١٤٢٣هـ القاضي بمراجعة ما قضى به الأمر رقم ٤/ب/١٤٨٦٧ في ١٧/١٠/١٤٠٧هـ من قصر معالجة أوضاع المساكن المحدثة على السكن الفعلي وبقدر الحاجة دون الأراضي البيضاء والأحوشة ذات المساحة الكبيرة .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه ، والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعديل إحدى لوائح توظيف غير السعوديين

* أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٢١٥٤ في ٥/١/١٤٢٤هـ يتضمن تعديل المادة (٥٠) من لائحة توظيف غير السعوديين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥ في ١/٨/١٣٩٨هـ. وإليكم نص التعميم:

لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٧/ب/٥١٨٠١ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٣هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ١/٨٣٨ وتاريخ ٨/١١/١٤٢٣هـ القاضي بأن تعدل المادة (٥٠) من لائحة توظيف غير السعوديين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) وتاريخ ١/٨/١٣٩٨هـ ليكون نصها كما يلي:

«أي دعوى أو مطالبة تنشأ حول أي من بنود العقد ترفع إلى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية للنظر فيها وفقاً لنظام الديوان ولقواعد المرافعات والإجراءات أمامه» ا. هـ . .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم ، والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عن بيانات الدوام السابقة

* صدر التعميم الإداري من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٢١٥٧ في ١/٥ / ١٤٢٤ هـ يتضمن تمكين مندوبي هيئة الرقابة والتحقيق من الاطلاع على بيانات الدوام السابقة بعد إحضار خطاب من المرجع يحدد الفترة المطلوبة، وإيكم نص التعميم:

بناء على ما ورد للوزارة من سعادة مدير عام فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة حول طلب سعادة مدير عام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة من بعض محاكم المنطقة الاطلاع على بيانات دوام موظفي المحكمة لمدة عام سابق لتلك الجولة وذلك لحصر الغائبين خلال تلك الفترة. إلخ.

ونظراً إلى أن الهيئة جهة رقابية وبناء على ما تقتضيه المصلحة نرغب إليكم تمكين مندوب الهيئة من الاطلاع على بيانات الدوام السابقة وذلك وفق الخطوات التالية:

١- أن يحضر مندوب الهيئة من مرجعه خطاباً للمحكمة تحدد فيه الفترة المطلوب الاطلاع على بيانات دوامها، ويذكر فيه اسم مندوب الهيئة المكلف بذلك.

٢- أن تقوم المحكمة بتكليف الموظف المختص ببيانات الدوام بالاشتراك مع مندوب الهيئة في الاطلاع على البيانات ومقارنته ما يوجد فيها من ملاحظات مع خلاصات الدوام الشهرية التي سبق للمحكمة أن أعدته ورفعتها للفرع وفقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١١٥٥٤ في ٢٢/٤/١٤٢١ هـ حتى لا يحصل اختلاف بين خلاصة المحكمة المرفوعة للفرع وبيانات مندوب الهيئة التي سوف يستخرجها منها، وإن وجد شيء من الاختلاف بينهما فتوضح المحكمة لمندوب الهيئة مسوغات ذلك في حينه.

٣- أن يذكر مندوب الهيئة في بياناته التي سيستخرجها عما إذا كانت المحكمة قد رفعت للفرع بما يوجد من ملاحظات وتم إجراء الحسم أم لا؟ أ. هـ.

فأكملوا ما يلزم بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

اللوائح التنفيذية للأنظمة

صدر تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/ ١٠٧٥ في ٨/٩/١٤٢٣ هـ يتضمن ضرورة متابعة إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة بشكل دقيق وفعال لما في تأخر إصدارها من تعطيل لمصالح الوطن والمواطنين .
وإليكم نص التعميم :

«لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي رقم ٧/ب/ ٣٢٨٦ وتاريخ ١٣/٨/١٤٢٣ هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه : «نظراً لما للوائح التنفيذية للأنظمة من أهمية بالغة في قيام الجهات المختصة بشكل فوري ومباشر بتطبيق ما تقضي به الأنظمة الصادرة لتنظيم أي أمر من الأمور . . .

وحيث لاحظنا أن الأنظمة تصدر وتبقى اللوائح معلقة بين اللجان ، ويتأخر إصدارها وهذا أمر غير مقبول ، وتعطيل لمصالح الوطن والمواطنين . . .

وحيث صدر أمرنا رقم ٥٨٤/م وتاريخ ٢/٨/١٤٢٣ هـ المتضمن تكليف صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس الوزراء بمتابعة إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة بشكل دقيق وفعال ، والتأكد من تنفيذها . . .
نرغب إليكم اعتماد ما يلي :

١- التأكيد على إنفاذ ما قضي به أمرنا رقم ٥٨٤/م وتاريخ ٢/٨/١٤٢٣ هـ المشار إليه آنفاً .

٢- الاستعجال في إعداد وإصدار اللوائح التنفيذية في الفترة التي يحددها النظام والرفع لنا بصفة عاجلة عما يستوجب التأخير من هذه اللوائح .

٣- تزويد ديوان رئاسة مجلس الوزراء بنسخ من اللوائح التنفيذية التي صدرت ، مع توضيح الأنظمة التي لم تصدر لوائحها التنفيذية بعد ، والأسباب التي دعت إلى عدم إصدارها في وقتها .

فأكملوا ما يلزم بموجبه . . . وقد زدنا كافة الجهات والمصالح الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد . . . « ١ . هـ .

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه ، والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الإجابة على الاستفسارات

صدر تعميم قضائي عاجل على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت ٢٠٩٨ في ٢٤/١٠/١٤٢٣ هـ حول تأخر النظر في إجابة بعض المحاكم على الاستفسارات الواردة إليها أو سلبية ونقض بالإجابة لا يفي بالغرض المطلوب وإيكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٠٤٤ وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٣ هـ، ورقم ١٣/ت/١٩٠٤ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٢ هـ ورقم ١٣/ت/١٨٣٤ في ٢٧/٧/١٤٢٢ هـ، ورقم ١٣/ت/١٦٨٠ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢١ هـ بشأن تأكيد المقام السامي الكريم على الجهات الحكومية بالرفع أولاً بأول عن أية مواضيع يتم الاستفسار عنها وعدم تأخيرها والرفع بكل أمر تأخرت الإجابة عليه والمتسبب في ذلك وأسباب التأخير والإجراءات النظامية المتخذة بحق المتسبب . . الخ .

وحيث لاحظت الوزارة تأخراً ملفتاً للنظر في إجابة بعض المحاكم على الاستفسارات الواردة إليها من الوزارة، بل إن بعضها لا يجيب إلا بعد التعقيب عليها، كما لاحظت أيضاً أن بعض الإجابات ترد ناقصة أو سلبية لا تفي بالغرض مما يضطر الوزارة إلى إعادة الأوراق إلى المحكمة لاستكمال الإجابة، وأدى هذا إلى تأخر الوزارة في إجابة المقام السامي الكريم وديوان رئاسة مجلس الوزراء على بعض الاستفسارات .

وحيث إن الأمر السامي الأخير رقم ٥٨٤/م في ٢/٨/١٤٢٣ هـ تضمن طلب ايضاح أسباب التأخير إن حصل وإذا لم يكن هناك مبررات ظامية فيجب الرفع عن المتسبب في التأخير والإجراءات النظامية المطبقة بحقه، وبناء على ذلك فإن الوزارة عند التأخر في إجابتها بدون سبب معتبر سوف تنظر في تاريخ وصول خطاب الاستفسار إلى المحكمة وتاريخ إحالته إلى القاضي وتاريخ الإجابة عليه وبعد إجراء اللازم يودع ذلك في ملف القاضي لدى إدارة التفتيش القضائي للرجوع إليه عند تقدير كفاية القاضي إنفاذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه وعملاً بمقتضى المادة (٦٣) من نظام القضاء، وإن كان المتسبب من غير القضاة أحيل الموضوع إلى إدارة المتابعة لإجراء ما يلزم في حق المتسبب .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه، والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ